

تعليمات نادي خريجي الجامعة جدارا

المادة الأولى

تسمى هذه التعليمات: تعليمات نادي خريجي جامعة جدارا.

المادة الثانية

تكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها.

النادي : نادي خريجي جامعة جدارا.

الهيئة العامة: مجموعة الخريجين المسجلين كأعضاء في النادي وفق الأحكام .

الهيئة التأسيسية: مجموعة الخريجين المؤسسين المذكورين في هذا النظام.

الهيئة الإدارية: مجموعة الأعضاء الممثلين عن الهيئة العامة والتي تدير شؤون

النادي.

المادة الثالثة

أعضاء الهيئة التأسيسية: الاعضاء المؤسسين للنادي والمتوفرة فيهم شروط الانتساب

المادة الرابعة

تنتخب اللجنة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية تتولى إدارة شؤون النادي وتتألف من:

رئيس، نائب الرئيس، أمين الس، أمين الصندوق، خمسة أعضاء.

المادة الخامسة

تكون مدة عمل الهيئة التأسيسية ستة اشهر .

المادة السادسة

تمارس الهيئة الإدارية الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة شؤون النادي ومشاريعه والإنفاق من أموال .

المادة السابعة

تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر ويجوز أن تعقد اجتماعات أخرى عند الضرورة، وتكون الاجتماعات

قانونية بحضور 51 % من الأعضاء.

المادة الثامنة

مهام الهيئة الإدارية :

- متابعة تنفيذ توصيات الهيئة العامة واقتراحاتها .
- اقتراح نشاطات ومتابعة تنفيذها .

• الإشراف على الأمور المالية للنادي .

• إعداد التقرير السنوي الإداري و المالي وعرضه على الهيئة العامة.

المادة: التاسعة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء التي تتوفر فيهم شروط العضوية وتعد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة في كل سنة بدعوة من رئيس الهيئة الادارية ويرفق جدول الاعمال مع الدعوة والتقرير المالي والاداري السنوي

المادة: العاشرة

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الادارية او نائبه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلية بالتصويت ممن حضر من اعضائها .

المادة: الحادية عشرة: أهداف النادي

- تدعيم العلاقات وتوثيق التواصل بين الجامعة و خريجها .
- العمل على تنظيم و إقامة النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والفنية.
- التنسيق بين الجامعة و الخريجين لخدمة الجامعة و خريجها .
- توثيق وتنمية العلاقات والروابط بين خريجي جامعة جدارا في الأردن والخريجين الموجودين خارج الأردن والعمل على إدارتها .
- الاستفادة من خبرات الخريجين و إمكاناتهم في تطوير الجامعة .
- السعي لتوفير فرص عمل لخريجين جامعة جدارا.
- عقد ورش العمل لابراز مخرجات التعليم في جامعة جدارا.

المادة الثانية عشر

يمارس النادي النشاطات التالية لتحقيق أهداف :

- إنشاء بنك للمعلومات يحوي كل البيانات عن الخريجين
- إصدار النشرات الدورية التي تعنى بكل ما يهم الخريجين من مستجدات في مجال تخصصاتهم .
- المساهمة في تنظيم برامج و دورات لتأهيل ورفع كفاءة وأداء خريجي الجامعة لتحقيق التجانس بين مستوى الخريجين وبين متطلبات التنمية المحلية وحاجات سوق العمل.

- متابعة شؤون و أحوال الخريجين و مساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم حسب إمكانيات الجامعة .

المادة الثالثة عشر

- لا يكون للنادي أي أهدافا سياسية أو طائفية .
- لا يسعى النادي في أهدافه الى تحقيق الربح المادي .

المادة الاربعة عشر

يشترط في قبول العضوية ما يلي :

- أن يكون من خريجي جامعة جدارا
- أن يلتزم بأهداف النادي و يعمل على تحقيقها .
- أن يتقيد بالقرارات و الأنظمة و التعليمات التي تصدرها الهيئة الإدارية .
- أن يسدد جميع المستحقات المالية المستحقة في الوقت المحدد .

المادة الخامسة عشر

للهيئة الإدارية الحق في فصل اي عضو من اعضاء الهيئة العامة وبالتصويب السري في الحالات التالية :

- مخالفة أي بند من بنود العضوية مخالفة صريحة .
- ارتكاب أي فعل من شأن إلحاق الضرر المادي أو الأدبي للنادي .

المادة السادسة عشر

تدون قرارات الهيئة الإدارية في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وامين السر وامين الصندوق ويذكر في المحضر اسماء الاعضاء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الصوت التي حازتها .

المادة السابعة عشر

يجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط النادي مثل:

اللجنة المالية – اللجنة الاجتماعية – اللجنة الثقافية .

المادة الثامنة عشر

- لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلستها إلا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .

- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلاً من عضوية الهيئة الادارية .

- لا يجوز للعضو توكيل اي شخص لحضور الاجتماعات او التصويت على القرارات او الانتخاب

المادة التاسعة عشر

تتضمن صلاحيات الرئيس مايلي:

- ترؤس الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- تمثيل النادي في الامور الادارية والمالية والقضائية والقانونية .
- تكليف نائب الرئيس للقيام بمهام .

المادة العشرون

تتضمن صلاحيات أمين السر مايلي:

- حفظ سجلات النادي.
- إعداد جدول أعمال للجلسات.
- تدوين محاضر جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .
- عرض التقرير الإداري السنوي على الهيئة العامة.

المادة الواحدة والعشرون

تتضمن صلاحيات أمين الصندوق مايلي:

- استلام المبالغ الواردة للنادي بموجب ايصالات مختومة بخاتم النادي وايداعها في المصرف الذي تقرره الهيئة الإدارية.
- تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية فيما يتعلق بمعاملات النادي المالية ويوقع عليها الرئيس وامين الصندوق ويقدم حساباً شهرياً عن حال النادي المالية إلى الهيئة الإدارية.
- لا يجوز أن ينفق أو يصرف من أموال النادي إلا حسب ما تقرره الهيئة الإدارية.

- عرض التقرير السنوي المالي على الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون

أحكام مالية:

أ . تتكون موارد النادي المالية من :

• رسم العضوية ويدفع مرة واحدة ورسم الاشتراك يدفع كل سنة مرة وبالقائمة التي تحددها الهيئة العامة للنادي.

• التبرعات العينية و النقدية التي تأتي من الأنشطة الذي يقيمها النادي .

ب . يكون للنادي سجلات و دفاتر مالية ومحاسبية منظمة.

ج . يفتح حساب في البنك باسم النادي ويتم الاتفاق باعتماد توقيع رئيس الهيئة الادارية وامين السر وامين الصندوق وباعتماد توقيعين من ضمنهما امين الصندوق.

د . يقدم أمين الصندوق تقريراً شهرياً عن الحسابات للهيئة الادارية ويكون مسؤولاً عن الشؤون المالية في حدود صلاحياته.

ها . لا يجوز إنفاق أي مبلغ من اموال النادي الا لتحقيق اغراضه.

و . يحتفظ النادي في مركزه بدفاتر للحسابات وفق للأصول.

ر . يجب أن تدقق هذه الدفاتر سنوياً من قبل مدقق حسابات معتمد وتعتبر السنة المالية من تاريخ 1\1 ولغاية 31 \ 12.

المادة: (23) : الهيئة الإدارية مسؤوله عن تنفيذ هذه التعليمات ويكون مرجعيتها رئيس الجامعة ومجلس الأمناء ومجلس العمداء.